



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٣٠)

المستوى الثالث

١٥ / أغسطس / ٢٠٢٠ م

٢٥ / ذو الحجة / ١٤٤١ هـ

التاريخ: السبت

الدرس الثلاثون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس التاسع من المستوى الثالث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثلاثون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك الدرس التاسع في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

ووصلنا إلى قول المؤلف: **(ويجوز إلى غير بدل، وقيل: لا، وبالأخف والأثقل، وقيل: بالأخف).**

قوله: **(ويجوز إلى غير بدل، وقيل: لا)**، أي أن النسخ قد يأتي إلى غير بدل، فيجوز أن ينسخ الحكم من غير أن يؤتى بحكم آخر عوضاً عن المنسوخ، فيرفع الحكم من غير عوض أو من غير بديل عنه له، وهذا القول هو قول الجمهور، واستدلوا لذلك بوقوع النسخ في مثل قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ)** هذه الآية فيها وجوب تقديم الصدقة في حال مناجاة الرسول ﷺ، ولكن هذا الوجوب بحسب قولهم نُسَخَ بقوله تعالى: **(أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)** الآية، فنسخت هذه الآية وجوب الصدقة ولم تثبت حكماً بديلاً عنه.

وقد استدلوا لذلك بنسخ ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، قال مسلم في صحيحه: **(باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته**

إلى متى شاء) ثم أورد بعدها الأحاديث التي وردت في النهي ثم الأحاديث الذي نسخت هذا النهي، فقالوا: نسخ الحكم إلى غير بدلٍ هنا.

وقوله: (وقيل لا) إشارة الى الخلاف في المسألة وهذا هو القول الثاني فيها وهو أنه لا يجوز أن ينسخ الحكم إلى غير بدل بل لابد من بدل.

والمؤلف أخره بالذكر وذكره بصيغة التضعيف، قال: (وقيل: لا) ذكره بصيغة التضعيف، وتأخيره ربما لأنه يقول بالقول الأول وهو قول الجمهور.

أما القول الثاني انتصر له عددٌ من العلماء كالظاهرية مثلاً وغيرهم ومن المتأخرين العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى كما في (المذكورة) انتصر للقول بعدم جواز النسخ إلى غير بدل فلا يجوز، قال لابد من بدل، والقائلون بهذا القول قالوا أن النسخ لابد أن يكون لبذل؛ لأن هذا هو نص كلام الله تعالى في كتابه قال سبحانه وتعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) فهذا صريح بأن النسخ يكون لبذل، وقد ردوا على من يقول بأن نسخ الصدقة الذي مر معنا ونسخ ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث وهذا المثال الذي مر معنا قبل قليل؛ ردوا أن يكون هذا لغير بدل، في المثال الأول مثال الصدقة الذي نسخ هو وجوب الصدقة عند التناجي، فإن هذا الحكم منسوخ كما قلنا ولكنه منسوخٌ ببذل قالوا وهو التخيير في الصدقة ودليله: (فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) الآية فقالوا هو نسخ وأبدل، والبذل هو التخيير.

وأما المثال الآخر حكم النهي عن إدخال لحوم الأضاحي فوق ثلاث نسخ أيضاً وقالوا نسخ إلى بدل والبذل خيرٌ منه وهو التخيير في الادخار والإنفاق، وهذا قولٌ قوي والله أعلم.

فأصحاب القول الثاني على أنه لا يجوز أن يكون النسخ لغير بدل وعليه صار عندنا نوعان من النسخ؛ نسخٌ إلى بدل ونسخٌ إلى غير بدل.

أما القسم الأول فمثاله نسخُ المصابرة هذا مثال آخر نسخ المصابرة مرة معنا أيضاً نسخ المصابرة من واحد إلى عشرة كان في البداية من واحد إلى عشرة، نسخ هذا الحكم وصارت المصابرة مصابرة الواحد إلى اثنين كما في سورة الأنفال.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) الآية هذه فيها إيجاب مصابرة المؤمن الواحد إلى عشرة من الكفار فلا يحل له أن يفر من العشرة من الكفار، وهذه الآية كما قلنا نسخت بقوله تعالى: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) الآية فنسخت مصابرة الواحد إلى عشرة إلى مصابرة واحد إلى اثنين.

وقول المؤلف بعدها: (وبالأخف والأثقل، وقيل: بالأخف)

يتكلم المؤلف عن أقسام النسخ إلى بدل، قالوا النسخ يقسم إلى بدل وإلى غير بدل، والذي إلى بدل يقسم إلى قسمين:

• الأول: النسخ إلى بدلٍ أخف،

• والثاني: النسخ إلى بدلٍ أثقل.

- أما القسم الأول النسخ إلى بدلٍ أخف فيه أنه يجوز نسخ الحكم إلى حكم أخف منه أي فيه أقل مشقة من الحكم الأول.

مثلوا لذلك بأيتي مصابرة التي مرت معنا نسخت المصابرة، من واحدٍ يقابل عشرة بالمصابرة، إلى واحد يقابل الاثنين، فهذا أقل مشقةً من الأول، وهذا القسم جائزٌ باتفاق أهل العلم.

ومنه كذلك نسخ الاعتداد بالحوال إلى أربعة أشهرٍ وعشرًا، في البداية قال تعالى: (متاعاً إلى الحول غير إخراج) يعني كان الاعتداد بالحوال، ثم قال تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشرًا) فنسخت الحكم الأول فصار الاعتداد إلى الحول منسوخا والناسخ الاعتداد إلى أربعة أشهرٍ وعشرًا المتوفى عنها.

ومنه قال تعالى: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) نسخها بعدها بقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) إلى آخر الآية.

إذاً هذه أمثلة بنسخ الحكم الأثقل إلى حكم الأخف.

- القسم الثاني: النسخ إلى بدلٍ أثقل: يعني فيه أكثر مشقة الناسخ يكون حكماً أثقل

من الحكم المنسوخ.

مثال ذلك: نسخ صيام عاشوراء إلى صيام شهر رمضان، كان صيام عاشوراء في البداية واجباً ثم نُسخ هذا الحكم وأُبدل بحكمٍ أثقل منه وهو صيام شهر رمضان وذلك في قوله تعالى: **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)**، أو قد يقال أن النسخ هنا هو نسخ التخيير بين الصيام رمضان والإطعام كما في قوله تعالى: **(وعلى الذين يطيقونه فدية مسكين)** والذي نسخ بقوله تعالى: **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** والذي فيه إيجاب صيام رمضان.

على كل حال المثال لا يعترض إنما يراد بهذا المثال التوضيح بأنه نسخ من التخيير إلى إيجاب شهر رمضان وهذا يكون طبعاً في حق المقيم الصحيح، والمعلوم أن إيجاب الصيام أثقل من إيجاب التخيير أو من التخيير مع الإطعام.

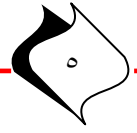
قالوا: من ذلك نسخ حبس الزواني في البيوت بالجلد والرجم فنسخ حبسهن في البيوت إلى الجلد والرجم، في البداية قال تعالى الحكم الأول قالت هذا **(فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)**، نسخ هذا في قوله تعالى: **(فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلد)**.

ومنه كذلك نسخ إباحة الخمر إلى تحريمه، قال تعالى: **(تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا)** هذا في بداية الأمر، ثم قال: **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)** فهو كذلك مثالٌ على النسخ إلى بدلٍ أثقل وهذا القسم -النسخ إلى بدلٍ أثقل- فيه خلاف بين العلماء والجمهور على جوازه.

وقول المؤلف رحمه الله: **(وقيل بالأخف)**

إشارة إلى هذا الخلاف أي أنه جائزُ البدل إلى أخف وهناك خلافٌ في البدل إلى أثقل.

وخالف الجمهور بعض الشافعية والظاهرية والمعتزلة، الجمهور على أن جواز البدل إلى أخف وإلى أثقل، لكن خالفهم بعض الشافعية والظاهرية والمعتزلة وحجتهم أن النسخ إلى بدلٍ أثقل هو خلاف رحمة الله تعالى ورأفته بعباده.



قال تعالى: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)**، وقال تعالى: **(يريد الله أن يخفف عنكم)** وغيرها من آيات التيسير والتخفيف، فقالوا هذا هي رحمة الله تعالى والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.

إذا النسخ إلى بدل إلى أثقل لا يعني أن فيه مشقة لا يقدر عليها العبد أو أنها فوق طاقته، وإنما قولنا إنه إذا بدل أثقل هو بالنسبة للحكم المنسوخ، والله أعلم.

والقسم الثالث لم يذكره المؤلف: وهو البديل إلى مساوٍ أي أن يأتي نص في رفع الحكم وإبداله بحكم جديد مساوٍ له، ويمثل العلماء لذلك بنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى استقبال الكعبة إذ هو مساوٍ لاستقبال بيت المقدس، قال تعالى: **(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)**، هذا القسم لا خلاف فيه بين العلماء.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ، وقال أبو الخطاب: كعزل الوكيل قبل علمه به).**

هذا المبحث يتحدث عن حكم المنسوخ قبل علم المكلف به أي النسخ ما هو حكم المنسوخ قبل علم المكلف به أي علمه بالنسخ هل يلزم المكلف العمل بهذا النسخ مع عدم علمه به - لعدم بلوغه إياه - أم لا يلزم؟

المسألة فيها خلاف؛ الجمهور قالوا بقول المؤلف **(ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ)** أي أنه لا يلزم المكلف العمل بالنسخ إذا لم يبلغه فلا يكون هذا نسخاً في حق المكلف حتى يبلغه.

وقد مر معنا أن من شروط التكليف هو علم مكلف وهنا لم يثبت علمه بالنسخ.

واستدل أصحاب هذا القول بما حصل في نسخ القبلة حيث كان أهل قباء متوجهين إلى بيت المقدس في صلاتهم ولما بلغهم نسخ استقبال بيت المقدس والأمر بالتوجه إلى بيت الحرام اعتدلوا في الصلاة وتوجهوا إلى البيت الحرام وبنوا على ما سبق من صلاتهم ولم يستأنفوا أي لم يبدأوا من جديد يعني وأقروا على ذلك، فلو أن النسخ يلزمهم مع عدم علمهم لاستأنفوا يعني بدأوا الصلاة من جديد ولم يبنوا على ما فاتهم ولكن لما كان عدم علمهم بالنسخ بنوا على ما سبق واعتدلوا إلى البيت الحرام وأكملوا صلاتهم ولم ينكر عليهم النبي

ﷺ ذلك.

والقول الثاني في المسألة: هو أن النسخ يلزم المكلف وإن لم يبلغه، والمؤلف أشار لهذا من قوله: **(وقال أبو الخطاب: كعزل الوكيل قبل علمه به)** أي أن النسخ يلزم المكلف كما أن عزل الوكيل يصح قبل علمه بعزله.

في الوكالة عندنا الموكل والوكيل، فالموكل له أن يوكل شخصاً بأمر معين، وهذا الذي تم توكيله يسمى الوكيل، فالموكل له أن يوكل الوكيل في أمرٍ معين، وفي الوكالة يحق للموكل عزل الوكيل في أي وقتٍ أراد، ولا يشترط لذلك علم الوكيل أو حتى موافقته، ولهذا قال أصحاب القول الثاني أن النسخ مثل الوكالة، يلزم المكلف وإن لم يبلغه كما أن إلغاء الوكالة تصح وإن لم يبلغ ذلك الوكيل، والراجح والله أعلم هو القول الأول وهو لا بد أن يعلم.

• ومثل هذا الخلاف يترتب عليه مسائل:

منها لو أن أحدهم أسلم في بلاد الكفر أو في جزيرة معزولة ولم يجد من يعلمه دينه كالصلاة والصوم وغيرها ثم بعد ذلك حصل له العلم بذلك، هل يلزمه بعد علمه بذلك أن يقضي ما فاته؟ على القول الأول لا يلزمه قضاء ما فاته لأنه قال أو لأنه لم يبلغه الخطاب فلا يلزم المكلف ذلك إلا ببلوغه إياه، كذلك قالوا في النسخ.

أما على القول الثاني فيلزمه القضاء؛ لأنهم يقولون بأنه يلزم المكلف وإن لم يبلغه الخطاب، وقلنا إن القول الأول هو الراجح وهو الجمهور.

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها، والسنة بالقرآن لا هوبها في ظاهر كلامه، خلافاً لأبي الخطاب وبعض الشافعية).**

فأما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد فجائز عقلاً ممتنع شرعاً إلا عند بعض الظاهرية، وقيل: يجوز في زمنه (ﷺ).

بدأ المؤلف هنا بالكلام عن أقسام النسخ باعتبار الناسخ فبدأ بالمتفق عليه ثم بالمختلف فيه.

وقوله: **(ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها)**

هي الصور المتفق عليها ونقل بعضهم الإجماع على ذلك كما ذكر الشنقيطي في مذكرته رحمه الله تعالى وذلك لأن الناسخ والمنسوخ متحدان في القوة، والصور هي:

- نسخ القرآن بالقرآن.
- ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.
- ونسخ السنة الثابتة بالأحاد بالسنة الثابتة بالأحاد،

هذه الثلاث صور متفق عليها، ومن باب أولى:

- نسخ السنة الثابتة بالأحاد بالسنة المتواترة فهذا قسمٌ رابع.

أما نسخ القرآن بالقرآن فمثل نسخ المصابرة كما مر معنا نسخ من مصابرة الواحد مع العشرة إلى مصابرة الواحد مع الاثنين، في آية المصابرة التي مرت معنا هذا نسخ القرآن بالقرآن جاءت آية بالحكم الأول ثم جاء آية أخرى متأخراً عن الآية الأولى ونسخت الحكم الذي في الآية الأولى.

ومنه ذلك نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشراً مر معنا قال تعالى: **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج)** فيها هذه الآية إن عدة المتوفى عنها حولاً كاملاً، ولكن هذا الحكم أيضاً نسخ بقوله تعالى بآية أخرى من القرآن.

قال تعالى: **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً)** فنسخ الحكم الأول إلى أن يكون الاعتداد بأربعة أشهرٍ وعشرة أيام فقط.

وقالوا منه كذلك التخيير بين الصيام والفدية بإيجاب الصيام في سورة البقرة، ومرت معنا كذلك جاء التخيير في آية ثم جاء الناسخ في آية أخرى فهذه صورٌ من نسخ القرآن بالقرآن. أما نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة فجائز كذلك ومجمعٌ عليه، ولكن يكاد لا يكون عليك مثال في الشريعة.

وأما نسخ السنة الثابتة بالأحاد بمثلها فمثالها قوله ﷺ: **(يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث)** فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخادماً، فقال: **(كلوا)**

وأطعموا واحبسوا أو ادخروا) مرت معنا هذه المسألة فيه نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث إلى الإباحة، في البداية عندنا حديث فيه النهي ثم وردت الإباحة أيضاً في الأحاديث.

ومنه كذلك نسخ النهي عن زيارة القبور قال ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها) فهذه هي صورة نسخ الأحاد بالأحاد كما قلنا من باب أولى نسخ الأحاد بالمتواتر.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والسنة بالقرآن)**

أي يجوز كذلك نسخ السنة بالقرآن فهذا قسمٌ جديد وهو نسخ الاحكام الواردة في السنة بالقرآن سواء كانت السنة متواترة أو أحاد.

هذا مثال استقبال بيت المقدس في الصلاة ثبت بالسنة المتواترة ونسخ ذلك باستقبال البيت الحرام في الآية، قال تعالى: **(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** فهذا مثال نسخ السنة المتواترة بالقرآن.

عندنا فائدة لطيفة بهذا الحكم وهو نسخ استقبال بيت المقدس ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية قال: أن هذا هو أول نسخٍ في الإسلام، فالله أعلم.

مثالٌ آخر نسخ السنة بالقرآن هو في صيام رمضان كان في بداية فرضه كان في الصيام من المحرم الأكل أو الشرب أو المباشرة بعد النوم في ليالي رمضان يعني إذا غابت الشمس وأفطر الناس فلهم أن يأكلوا ويشربوا ما لم يناموا فإذا نام أحدهم أو نام المكلف يعني وقتها قبل صلاة العشاء مثلاً ثم استيقظ فليس له أن يأكل حتى يأتي ثاني يوم وقت المغرب، يعني يمسك يبدأ صيامه فالصائم إذا نام أمسك عن الطعام والشراب والمباشرة حتى مغرب شمس اليوم الثانيين هذا التحريم ثابت في السنة ولكنه نسخ بقوله تعالى: **(فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ)** **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** فنسخ هذا التحريم وأبيح الأكل والشرب والمباشرة من دخول المغرب وحتى الفجر سواء نام المكلف خلال هذه الفترة أم لا.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(لا هو بها في ظاهر كلامه، خلافاً لأبي الخطاب وبعض**

هذا قسم آخر وهو نسخ القرآن بالسنة (لا هو بها) في البداية قال: (والسنة بالقرآن) ثم قال: (لا هو بها) أي لا ينسخ القرآن بالسنة، هذا قسم آخر وهو نسخ القرآن بالسنة، فيكون الناسخ السنة والمنسوخ من القرآن، وهذا القسم فيه خلاف وقد أشار إلى ذلك المؤلف أيضاً نفسه القرآن بالسنة المتواترة ونسخ القرآن بالسنة الثابتة بالأحاد وهكذا والظاهر من كلام المؤلف هنا أنه يتكلم عن نسخ القرآن بالمتواتر لأنه لاحقاً سيفصل في الكلام عن الأحاد، فالله أعلم.

المهم المؤلف رجح عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بقوله: (لا هو بها) ومثل هذا القول روي عن الإمام أحمد والشافعي وأكثر الشافعية وأكثر الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وحجتهم في ذلك قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) لأن السنة ليست كالقرآن ولا أفضل من باب أن القرآن هو كلام الله، هذا القول الأول الذي يرجحه المؤلف كما هو ظاهر كلامه.

القول الثاني في نسبة المؤلف لبعض الشافعية ولأبي الخطاب الكلوزاني من الحنابلة ولكن هذا القول ليس قوله فقط بل هو قول الأكثرين ولعله الراجح كذلك.

احتجوا بأدلة كثيرة: منها قوله ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) ولأن الناسخ في الحقيقة في الحالتين هو الله، قاله في المستقصى، لأن محل النسخ هو الحكم وليس النص أو لفظ القرآن فالحكم الناسخ مثل المنسوخ أو خير منه، فالمسألة بالنسبة للحكم وليس بالنسبة للنص الأفضلية أو المثلية.

وبعض أهل العلم على أنه ليس هناك مثال متفق عليه في نسخ القرآن بالسنة، ويقولون إن غالب ما يستدل به إنما هو مبین للفظ عام مخصص له، إذ في عندنا يعني ناقش ذلك بعض أهل العلم بأن يعني وجود مثال على هذا قالوا إن الأغلب هو مبین ومخصص، فالله تعالى أعلم.

وقوله: (فأما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالأحاد فجائز عقلاً ممتنع شرعاً إلا عند بعض الظاهرية، وقيل: يجوز في زمنه ﷺ).

الكلام هنا عن قسمين من أقسام النسخ وهي نسخ القرآن بالآحاد ونسخ المتواتر بالآحاد وفرق المؤلف بين جوازه العقلي والشرعي.

ومعنى قوله: (جائز عقلاً) معنى هذا القول أي ليس هناك ما يمنع ذلك عقلاً، فليس هناك ما يمنع من نسخ القرآن والمتواتر بالآحاد عقلاً، فعقلاً الآحاد ثبوته وثبوت قطعيتها كثبوت المتواتر ولا عقل يمنع أن يتعبدنا الله بالنسخ بخبر الآحاد، وهذا هو قول الأكثرين ونقل البعض اتفاق العلماء عليه.

- إذا جواز النسخ بالآحاد ثابت عقلاً
- أما جوازه الشرعي فأشار المؤلف إلى ثلاثة أقوال:
- ✓ الأول: لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقاً.
- ✓ الثاني: يجوز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقاً.
- ✓ الثالث: جواز النسخ أو جواز نسخ المتواتر بالآحاد، إذا كان في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده.

أما القول الأول وهو عدم الجواز مطلقاً قال المؤلف: (ممتنع شرعاً) عندما قال: (ممتنع شرعاً) أراد بهذا الإطلاق فعلى حسب هذا القول لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد ولا يجوز نسخ السنة المتواترة بالآحاد وهو الذي عليه المؤلف لأنه قدمه على غيره فالله أعلم يعني تقديمه على غيره أنه على هذا القول وهو قول جمهور الأصوليين، الأصوليون يقولون لا ينسخ القرآن بالآحاد ولا تنسخ السنة المتواترة بالآحاد.

وحجتهم في ذلك أن المتواتر قطعي والآحاد ظني والأحكام الثابتة بنصوصٍ قطعية إنما تنسخ بنصوصٍ مثلها أو أقوى منها.

وبعضهم استدل بحديث عمر بن الخطاب الذي في صحيح مسلم حيث قال رضي الله عنه: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت).

القول الثاني قال المؤلف: (إلا عند بعض الظاهرية) أي أنهم قالوا بالجواز مطلقاً؛ أن الآحاد تنسخ المتواتر من القرآن والسنة وهو كما قال قول بعض الظاهرية ورجحه عدد من

العلماء المحققين كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى والشنقيطي وغيرهما.

قال الشنقيطي في مذكرته عن هذا القول: "التحقيق الذي لا شك فيه"، وقال: "الدليل الوقوع"، يعني أنه ثبت لهذا أمثلة في الشرع فقال هذا دليله.

الآحاد كما مر معنا إذا احتف بها القرائن أفادت اليقين وصح أخذ الأحكام منها والعبادات والعقائد وعليه فليس قولهم إن المتواتر أقوى يعني لا يصح النسخ لأن المتواتر أقوى ليس بصحيح! هذا القول ليس بصحيح لماذا؟ لأن الآحاد كما مر معنا إذا احتفت به القرائن أفاد اليقين، والضابط هو ثبوت الدليل، فإذا صح الدليل وجب العمل بأحكامه فيصح النسخ به فالذي ينسخ كما قلنا هو الحكم يثبت إما بآحاد أو بتواتر، فهذا فيه إجابة عن حجة أصحاب القول الأول المانعين لنسخ المتواتر بالآحاد.

أما الاستدلال الذي مر معنا استدلال المانعين بحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي ورد فيه رد قول الصحابية وهي فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، الصحيح أن عمر لم يمتنع من الأخذ بحديث الآحاد مقابل الآية وإنما عدم تأكده من ثبوت خبرها، وقد أجاب أيضاً عن هذا الاستدلال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى وبين أن الحق مع فاطمة بنت قيس في المسألة وقال رحمه الله: (فالحق في ذلك ليس معه رضي الله عنه بل مع المرأة المذكورة) إلى آخر كلامه في المذكرة وهو يبين الحكم الصحيح في المسألة، المهم أن رد عمر بن الخطاب كان لعدم تأكده من ثبوت الخبر وليس بعد ثبوت الخبر، فإذا ثبت خبر الآحاد احتفت به القرائن أفاد اليقين وجب الأخذ بالأحكام الواردة فيه فإن كان به نَسَخٌ نَسَخَ، والله أعلم.

والقول الثالث أشار المؤلف بقوله: (وقيل يجوز في زمنه ﷺ) هذا هو القول الثالث في المسألة وهو أنه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد في زمن النبي ﷺ لا في زمن غيره وقد نسبه البعض للغزالي في المستصفى، ولم أجده، فلعله موجود ولكن لم يتيسر لي أن أجده، ونسبه البعض لبعض المالكية، ولكن العلامة ابن عثيمين رحمه الله قال أن الأصل في النسخ أن لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ بكل حال؛ لأنه بعد النبي ﷺ ينقطع الوحي فلا تشريع، فالله أعلم، ولعل الراجح بين هذه الأقوال هو القول الثاني الجواز المطلق خلافاً لترجيح المؤلف رحمه الله تعالى.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وما ثبت بالقياس إن كان منصوباً على علته كالنص ينسخ وينسخ به وإلا فلا، وقيل يجوز بما جازبه التقصير)**

هذه المسألة هي متعلقة بالقياس هل ينسخ؟ وهل ينسخ القياس؟

المؤلف فرق بين نوعين من أنواع القياس؛ ما كان منصوباً على علته بالشرع، وما لم يكن منصوباً على علته، أي أن علته كانت مستنبطة، فعلى حد قوله إذا كانت العلة في القيام منصوباً عليها كان هذا القياس كالنص من حيث أنه يصح أن ينسخ أو أن ينسخ به، وقال إن كان منصوباً على علته فكالنص ينسخ وينسخ به، فإذا كانت العلة في القياس منصوباً عليها كان كالنص من حيث أنه ولكن الجمهور على منع النسخ في هذه الحالة وهو الصحيح بإذن الله.

أما ما لم يكن منصوباً على علته قال المؤلف: **(وإلا فلا)** يعني أن الراجح عند المؤلف المنع والسبب أن العلة تكون مستنبطة هنا أي باجتهاد والمجتهد يحتمل الصواب والخطأ وعليه لا يصح أن ينسخ به فلا ينسخ به نص هو يقين لأنه أقوى من حيث الثبوت لأنه وحي والراجح أيضاً المنع كما قلنا يعني منعنا نحن فيما ثبت أو كان منصوباً على علته أيضاً ما كانت علته مستنبطة.

وقول المؤلف: **(وقيل يجوز بما جازبه التقصير أي أن النسخ المتواتر بالأحاد يجوز بما جاز التخصيص به)**

بماذا يجوز التخصيص؟ مر معنا المخصصات تكلم المؤلف عندها عن تسعة أنواع مخصصات:

١- الحس

٢- والعقل

٣- والإجماع

٤- والنص

٥- والمفهوم من فعل النبي ﷺ

٦- والتقرير

٧- وقول الصحابي

٨- وقياس

٩- النص الخاص،

وهذا الكلام في إطلاقه فيه نظر، وبالنظر لهذه الأقسام نلاحظ أنها لا تصح كلها للنسخ يعني قلنا:

- الحس أو العقل أو الإجماع هذه لا يصح بها النسخ،
 - وقول الصحابي فيه تفصيل وسيمر معنا شيء منها الذي يكون مثلاً بحكم الرفع قد ينسخ بها
 - والنص لا شك أنه ينسخ وينسخ به،
 - والمفهوم كذلك تابع للنص،
 - وهل فعل النبي وتقريره مثل السنة القولية؟
- المهم أن كلام المؤلف هذا على إطلاقه يعني فيه نظر ولا بد من النظر إلى هذه الأدلة بالتفصيل حتى يحكم على صحة النسخ.
- ونكون بهذا قد انتهينا من النسخ مبحث النسخ، ونبدأ في الدرس القادم بإذن الله بالإجماع، ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.